النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري

The légal system for reconciliation in Algerian customs législation

ميلود فيلالي*

جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر .

khalifamissan@gmail.com

تاريخ الاستلام: 07 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 22 / 04/ 2021 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص :

المخالف للتشريع الجمركي ، قد يحال إلى أروقة العدالة بموجب دعوى عمومية أو جبائية لتوقيع الجزاءات المناسبة، وتتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في النزاع وقد تلجأ إدارة الجمارك إلى التسوية بطريق المصالحة الجمركية وفق الشروط اللازمة بعقد صلح في شكل قرار إداري تفرض فيه على المخالف المتصالح دفع مقابل مالي لصالح الخزينة العمومية وتفادي أروقة العدالة . ويلاحظ في قرار المصالحة الجمركية هيمنة الجهة الإدارية على إجراءات المتابعة ، وخرقها لمبادىء الإستقلالية انطلاقا من كونها حكما وخصما في المنازعة الجمركية على نحو يمكن القول فيه إنها عقوبة جزائية لا مجرد تقنية تفاوض ودية لإنهاء النزاع .

الكلمات المفتاحية : التشريع الجمركي – إدارة الجمارك – المصالحة الجمركية ـــ قرار المصالحة – منازعة جمركية .

Abstract:

* ميلود فيلالي

The system of reconciliation customs is considered one of the most important alternatives to a public lawsuit in light of contemporary criminal policy . As a result of the custums reconciliation process ,the custums administration gives up the poursuit of the customs crim in exchange for the person violating certain conditions for custums dispute .

Customs reconciliation in Algerian law is one of the main reasons behind the expiry of the public and criminal proceedings with reconciliations decision , and has given special attention .

Keywords: (**custums législation , custums adminstration , reconciliation custums, reconciliations décision , custums dispute**)

مقدمة :

في المجال الجمركي ، تعتبر المخالفات الجمركية أساس قيام المنازعة الجمركية باعتبارها مصدرا لتحصيل الحقوق والرسوم و حماية الموارد الإقتصادية للدولة.

فالمخالف قد يحال في قضيته على القضاء الجزائي بتأسيس من إدارة الجمارك و المطالبة بتطبيق الجزاءات اللازمة و قد تلجأ الإدارة إلى طريق أسهل لتحصيل المبالغ المالية البديلة ، وذلك بتسوية ودية بطريق المصالحة و تجنب المخالف الوسم بالإدانة الجزائية.

و لقد سمحت العديد من التشريعات الجمركية المعاصرة بهذه الآلية الودية لحل الخصومة [1]؛ و هذا ما كرسه النظام الجمركي الجزائري في المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك و كذلك المادة 06 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تكمن أهمية المصالحة الجمركية في أنها تنقضي بواسطتها الدعوى العمومية و الجبائية و بالنتيجة التخفيف من كثرة المنازعات الجمركية المطروحة على المحاكم ، و لذلك

أولى لها المشرع الجزائري عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي المترتبة عنها.

فالإشكالية المطروحة في هذا المجال هي: ما هو النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري ؟

للإجابة عن الإشكالية نتبع دراسة العناصر وفق الآتي :

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

يعتبر القانون المنظم للمادة الجمركية في شقيه الجزائي و الجبائي متسما بالحركية و التقنية ، ومخالفته تؤدي إلى ارتكاب جريمة جمركية ، قد تكون إما جنحة أو مخالفة ، و بالتالي ينشأ نزاع ؛أطرافه المخالفين من جهة ، و إدارة المالية ممثلة إما من طرف إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب من جهة أخرى[2] . وبالتالي تنشأ المنازعة الجمركية ، وتنقسم هذه الأخيرة إلى منازعة ذات طابع جزائي تمس بالنظام العام ؛ والتي قد ترمي إلى دعوى عمومية ، ومنازعة ذات طابع مدني تسبب ضررا للخزينة العمومية ، و ترمي إلى دعوي جبائية ، سواء تعلق الأمر بالتهرب الجبائي والتنصل من دفع الرسوم أو مستحقات الجمارك والضرائب.

فمتابعة الجرائم الجمركية تهدف إلى توقيع الجزاءات على المخالفين ، سواء الجزاءات الماسة بحرية الأشخاص وتقييدها كالحبس و السجن ، أو الماسة بذمتهم المالية ، كتوقيع المصادرة والغرامة ، ويمكن للإدارة أن تلجأ إلى تسوية ودية متفادية توقيع الجزاءات على المخالفين ؛ بمصالحة جمركية تكون حلا لفض النزاع بين إدارة الجمارك والمخالفين لأحكام القانون الجمركي والقوانين المنظمة لمنازعات الجمارك بتدعيم الخزينة العمومية بتعويض مالي مناسب من طرف المخالفين ، ونطاق المصالحة قد لايشمل ما يمس بالنظام العام [3] .

ويـؤدي تنـوع و تعـدد المقتضـيات التـي تـنظم المصـالحة الجمركيـة ؛ والتـي تتـراوح بـين القـانون الإداري و الجنـائي و المدني ، على صعوبة إلحاقها بمؤسسة من المؤسسات المتعارف عليها . و يؤدي إلى اختلاف مواقف الفقه والقانون في تحديد طبيعتها القانونية تبعا للموقع الذي ينظر من خلاله إليها ، و من تغليبه لأحد العناصر المكونة لها . غير أن التأمل في كل الإتجاهات ، يدفع إلى القول بأنه يتنازعها ثلاث اتجاهات ، إتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة الجمركية ، و اتجاه يقر بالطابع الجزائي للمصاحة الجمركية ، و اتجاه يصر على أن المصالحة الجمركية ذات طابع مدني ، و داخل كل اتجاه توجد آراء مختلفة تلحقها بأحد الأنظمة القانونية المرتبطة بهذا المجال أو ذاك [4].و سوف يتم دراسة ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الطابع الإداري و الجزائي للمصالحة الجمركية

يرى جانب من الفقه القانوني بأن المصالحة الجمركية ذات طابع إداري ويرى جانب آخر بأنها ذات طابع جزائي و سوف يتم توضيح ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الطابع الإداري للمصالحة الجمركية

يتجه بعض الفقه إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية، فمنهم من يعتبرها عقدا إداريا ومنهم من يعتبرها قرارا إداريا.

أولا :- المصالحة الجمركية عقد إداري

العقد الإداري هو اتفاق بين شخصين أحدهما على الأقل شخص عام.

يرى أصحاب هذا الرأي أن المصالحة تعتبر عقدا إداريا، ذا طبيعة جزائية، بما أن أحد طرفيه شخص عام، و هو إدارة

الجمارك، و يتعلق الأمر بنشاط مرفق عام و يتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص، و تلك الشروط تتمثل بقيام الإدارة بتحديد مقابل الصلح وحدها وفقا لجسامة و ظروف ارتكابها ، و لا يوجد أمام المخالف أي خيار سوى قبوله أداء هذا المقابل لإتمام المصالحة أو رفضه دون أن يملك مناقشتها في ذلك .

رد البعض على هذا الإتجاه في أنه لا يمكن اعتبار المصالحة في صنف العقود الإدارية ، لأن مناط هذا العقد الإداري هو خدمة مصالح الإدارة لتحقيق احتياجاتها ، لذا فهي تفرض الشروط على المتعاقد ، لكن المصالحة هي امتياز تقدمه الإدارة للمخالف و بإمكان هذا الأخير رفضه ، كما أن الطابع الإستثنائي لبنود العقد الإداري غير متوفرة . و قد ذكر دوبريه اختلافات بين المصالحة و العقد أهمها : أن للإدارة سلطة التعديل في الالتزامات و شروط العقد الإداري بغرض أعباء إضافية لم تكن واردة في العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، و هذا على خلاف المصالحة التي يكون فيها الطرفان ملزمين باحترام شروطها و لا يمكن لأحدهما تعديلها زيادة أو نقصان[5].

ولـلإدارة كـذلك فسـخ العقـد الإداري بصـورة منفـردة ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ، و تمارس الإدارة هذه السلطة؛ ليست كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد، و إنما كمظهر للسلطة العامة ، في حين لا تمتلك إدارة الجمارك فسخ المصالحة إلا إذا أخل المتصالح معها بالتزاماته التصالحية [6].

ثانيا :– المصالحة الجمركية قرار إداري

يرى جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية قرار إداري يتحلل إلى عمل من جانب واحد ذو طبيعة فردية ، فهي ممارسة إدارية تقوم على الحوار لإنهاء النزاع. فالقانون هو الذي يحدد أساس التصالح ، أي المبلغ الواجب دفعه ، أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة ، ولا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط . و حينئذ لا يتم الصلح ، وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي .

فالإدارة إذن لا تعد طرفا في هذا التصرف فلا يجوز أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة .وعلى إثر ذلك لا يعتبر نظام الصلح تصرفا قانونيا، لأن ذلك لا يجد له محلا في المسائل الجنائية ، فالخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لمثل هذا الإتفاق .

ولكن هذا الإتجاه لا يحظى بالقبول ، لأنه يترتب على التسليم بأن المصالحة الجمركية قرار إداري ، أنها جائز الطعن فيها بتجاوز السلطة ، على اعتبار أن العمل الإداري لا يستثنى من أي طعن قضائي إلا بنص خاص ، و ذلك عن طريق دعوى الإلغاء .

الفرع الثاني : الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية

أضفى بعض الفقهاء على المصالحة الجمركية صفة الجزاء، و اختلفوا، فمنهم من اعتبرها جزاء جنائي و منهم من اعتبرها إداري توقعه إدارة الجمارك على من يخالف أنظمتها و القوانين التي تطبقها.

يميل جانب من الفقه الفرنسي ، إلى اعتبار المصالحة نوعا من العقوبة الجنائية التي تفرضها السلطات الإدارية بما لها من صلاحيات رعاية مصلحة الدولة المالية و الاقتصادية و المحافظة على المال العام ، من ثم كان من الضروري تزويد الإدارة بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة[7] ، و أن قبول المخالف الخضوع للعقوبة الصادرة من الإدارة المعنية لا ينفي عنها الطبيعة العقابية ، فضلا عن أن تطبيق العقوبة الجنائية بطريق الصلح بعيدا عن الإجراءات القضائية لا ينزع عنها الصفة العقابية، استنادا إلى أن الإدارة المعنية تملك من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء المصالحة ، و يرى هذا الجانب أن التراضي يتعرض للعقوبة ، و العقوبة الموقعة عند التصالح من المنطقي أن تكون من نفس الطبيعة الجنائية ، لأن تلك الجرائم تمثل الاعتداء على

مصالح الدولة ؛ و التي تعد خرقا للنظام الإجتماعي ، و بالتالي تكون المصالحة أقرب إلى الحكم بالإدانة[8] .

يميل جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي ، وللجزاء الجنائي صورتان : العقوبة و التدابير الإحترازية . وما يهمنا هنا هو العقوبة ، أما التدابير الإحترازية أو الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية نظرا لطابعها الوقائي المميز الذي يجعلها علاجية أكثر من أن تكون جزاء لجريمة مقترفة[9] .

وتعرف العقوبة على أنها " الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع ، على كل شخص ارتكب فعلا أو ترك فعلا مخالفا بذلك للقانون الجنائي . و تكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه ، ويكون ذلك بالإيلام في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه "ومن هذا التعريف نستخلص أن العقوبة تتميز بمجموعة من الخصائص هي : قانونية العقوبة ، شخصية العقوبة ، ثم خاصية المساواة ، بالإضافة إلى نفعية العقوبة ، وطابع الإيلام[10].

و من خلال هذه الخصائص فإن التساؤل الذي يطرح هو هل تشترك المصالحة الجمركية مع العقوبة الجنائية في نفس الخصائص ؟ استشف بعض الفقه خصائص مشتركة بين المصالحة الجمركية ، و الجزاء الجنائي ، من أهمها مبدأ الشرعية ، و عدالة العقوبة ، ثم طابع الإيلام ، وهذا التشابه هو الذي جعل هذا التوجه يذهب إلى القول بكون المصالحة الجمركية عقوبة ، وهي مقررة جزاء لجنحة ، و تعد سابقة في العود و بها تنقضي الدعوى العمومية .

المطلب الثاني : الطابع المدني للمصالحة الجمركية

رغم طبيعتها الخاصة التي تستمدها من مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية تبقى المصالحة الجمركية ، من حيث المرجعية ، متصلة بالقانون المدني الذي يعتبر منشؤها

الأصلي ، فلا غرابة إذن إن وجدت أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية و العقد المدني أو العقد الإداري .

الفرع الأول : المصالحة الجمركية عقد مدني

العقد هو : توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله[11] .

و يعرف الصلح على أنه : تصرف إرادي يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن ينزل كل الطرفين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه .

و انطلاقا من هذا التعريف ذهب بعض من الفقهاء باعتبار المصالحة الجمركية عقد مدني و انقسم الإتجاه إلى رأيين ، يرى البعض منهم أنه صلح مدني ومنهم من يرى أنه عقد إذعان .

الفرع الثاني : المصالحة الجمركية صلح مدني

يكيف جانب من الفقه أن المصالحة عقد مدني ، بحيث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لإنطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين ، الإدارة من جانب ، و المخالف من جانب آخر ، ثم ينعقد الصلح في هذه الجرائم بتلاقي إرادة الطرفين ، و عليه فالصلح في هذا النوع من الجرائم هو عقد مدني رضائي و أوجه الشبه هذه جعلت من بعض الفقهاء و على رأسهم قاسين gassin ، أليكس allix و روكس roux يذهبون إلى اعتبار المصالحة الجمركية صلحا مدنيا و هم يمثلون

ما يعرف بالتيار التقليدي ، و يؤيدون في ذلك الفقه المصري ممثلا خاصة في الدكتور سر الختم عثمان إدريس[12].

و يرى البعض ، أنه عقد مدني ، يغاير بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني ، حيث لا يتمتع بأثر كاشف و إنما ذو أثر إنشائي ، نتج عن مقابل التصالح الذي وجب على المتهم دفعه ، و هذا المقابل نظير تخلص المتهم من الإجراءات الجنائية ، و من ثم يعتبر هذا التنازل اختياريا عن مقابل التصالح ، كما يفرق بين المصالحة قبل الحكم والمصالحة بعد الحكم[13] ، حيث اعتبروا بأن المصالحة التي تقع بعد الحكم النهائي هي تماما مثل الصلح المدني ، لأنها لا تقع إلا على الحقوق المالية فقط و قد ساير القضاء المصري الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية لما تطرقت إليه المحكمة الدستورية العليا حيث قالت : " الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين الذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما ".

الفرع الثالث : المصالحة الجمركية عقد إذعان

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المصالحة الجمركية تصرف قانوني من جانبين ، و ليس صحيحا ما قيل أن الصلح يقع من جانب واحد ، و هو جانب المتهم لأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جانب الإدارة . و كون مبلغ الصلح محددا في القانون لا يفقد الصلح كعمل قانوني من جانبين ، يقابله في ذلك في التقنين المدني عقد إذعان [14].

و يعرف عقد الإذعان على أنه: " العقد الذي يفرض فيه أحد الأطراف شروطه على الطرف الأخر أو يحررها بمفرده ، و لمصلحته دون إمكانية مناقشتها بحرية ". و انطلاقا من هذا

التعريف فإن عقود الإذعان تتميز بمجموعة من الخصائص ، تتمثل في أن شروط العقد تفرض من طرف أحد المتعاقدين الذي يملك التفوق الاقتصادي و التقني ، ثم إنه لا يمكن مناقشة شروط العقد الأساسية ، ثم الحاجة الملحة للطرف الضعيف لإبرام هذا العقد . و بخصوص المصالحة الجمركية ، فإننا نلاحظ أن العلاقة التي تجمع بين إدارة الجمارك و المتهم علاقة غير متساوية ، حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة تخولها فرض شروط على المتهم الذي لا يستطيع من جانب سوى الرضوخ لهذه الشروط[15].

و إذا كانت الشروط في الإجراءات محددة مسبقا فإن رفض اكتتاب عقد الإذعان يؤدي في أسوأ الأحوال بالطرف الرافض إلى إبرام عقد آخر من نفس النوع قد يكون أفيد له ، في حين أن رفض اكتتاب المصالحة الجمركية يؤدي إلى المتابعة ، فشتان بين الضرورة الاقتصادية و المخالفة .

المبحث الثاني : شروط و آثار المصالحة الجمركية

ينبغي لإبرام عقد المصالحة الجمركية توافر شروط محددة ، شكلية وموضوعية ، وبمجرد تحققها وتلاقي إرادتي إدارة الجمارك و المتصالح معا تتحقق الآثار القانونية اللازمة وسيتم شرح ذلك وفق الآتي :

المطلب الأول :شروط المصالحة الجمركية

يشترط التشريع الجمركي الجزئري لإتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة ، و البعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها . و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين . نتناول في المطلب الأول .

الشروط الموضوعية و في المطلب الثاني . الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية[16] .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

يشترط قانون الجمارك ، لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة . و إذا كانت القاعدة ، قبل صدور الأمر المؤرخ في 23 /2005/08 المتعلق بمكافحة التهريب ، أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ، فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة استثناء على القاعدة ، و عليه سنتعرض أولا للمبدأ العام ، ثم نتطرق للإستثناء[17] .

المبدأ العام : فالأصل أن كل الجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي ، سواء كانت جنحة أو مخالفة.

الإستثناء :إذا كان الأصل في قانون الجمارك الجزائري ، هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب ، فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك استثناء على القاعدة المذكورة[18] ، بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم و هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك[19].

و البضائع المحظورة ، هي تلك المتعلقة أساسا بالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري ، علاوة على النشريات و المؤلفات والصور و الرسوم المخالفة للآداب العامة .

وعلاوة على البضائع المذكورة التي يمنع استيرادها وتصديرها منعا باتا ، يدخل ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 / أ من قانون الجمارك صنفا آخر من البضائع يمنع استيرادها و تصديرها ، غير أن المشرع أجاز للسلطات المختصة رفع الحظر

عنها وفق شروط معينة ، و هو الحظر الذي كانت عليه المادة 21 من قانون الجمارك ، قبل تعديلها بموجب قانون 1998 ، تعبر عنه بمصطلح " الحظر الجزئي" ، ومن ثم يمكن إدراج المخدرات و الأسلحة و ذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 01/21 من قانون الجمارك . رغم جواز استيرادها بترخيص من السلطات المختصة .

و هذا ما قضت به المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف " إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفضل المصالحة التي تمت بين المدعي عليه في الطعن و إدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملا بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك .

و كانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية معا ، فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة ، و عليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الإختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدى ، لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة ، و بقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطؤوا في تطبيق القانون لا سيما المواد 424 و 425 و 426 من قانون العقوبات[20] .

وسلكت المحكمة العليا نفس المسلك بخصوص جريمة تصدير بعض المواد بطريقة غير شرعية حيث قضت بأن " المصالحة التي تتم بالنسبة للجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات ".

وهو نفس المذهب الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في جريمة استيراد مركبة وثائقها مزورة ، حيث قضت بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية و ما يليها ، تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة06 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ، و أن يوافق هذا الأخير على الطلب ، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، و لا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة .

أولا- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية .

يشترط قانون الجمارك الجزائري أن يصدر الطلب من الشخص المتابع ، حيث يتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ليشمل الشريك في الغش و المستفيد منه و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل[21].

بالنسبة لشكل الطلب فإنه لا يخضع لشكليات معينة كالكتابة مثلا ، حيث يكون كتابيا أو شفاهيا ، غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن لإحداث لجان المصالحة تشكيلها أو سيرها و أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، حيث تشترط المادة 05 من هذا المرسوم الإكتتاب في هذه الحالات سواء كانت مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25%من مبلغ الغرامات ، أو إذعان للمنازعة مكفولا . فيما جرى العمل على تعميم هذا الشرط و تطبيقه على كافة طلبات المصالحة و يعتبر هذا الإجراء شرطا أوليا لإخطار مسؤول إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة ، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون حاجة إلى النظر في موضوعه[22].

كما يترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان للمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت

للقضاء من أجل المتابعة ، و إذا كانت القضية أمام القضاء يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية اتخاذ قرار في شأنها ، و إذا كان للطالب شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين و تأجيل النظر في قضيته[23].

.

بالنسبة لميعاد تقديم الطلب ، فقد كان القانون الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد و هو قبل صدور حكم نهائي حسب المادة 5/265 ، و بعد تعديل قانون الجمارك في 1998 أصبحت المادة في فقرتها الثامنة تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي و هما الغرامة و المصادرة الجمركتين دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس و الغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة .

ثانيا- موافقة إدارة الجمارك :

إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك ، فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب و لا يلزمها الرد عليه ، و إذا التزمت الإدارة الصمت فسكوتها يفهم منه الرفض . في حين إذا وافقت إدارة الجمارك على طلب المصالحة فإنه يكون في شكل قرار مصالحة . حيث تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف و عرضه على الجهة المختصة ، إذ يميز التنظيم الجمركي بين الحالات التي تحتاج إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، و ذلك حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها أو المتملص منها و إلى حالات أخرى لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان المذكورة .

أ- المخالفات التي تستوجب فيها رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية :

تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة و ترسله حسب الحالة ، بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح ، لإحالته على اللجنة المختصة .

تفرغ المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة و تعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه .

يترتب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة .

يشير المحضر إلى أن الطرفين اتفقا على أنه في حالة موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت ، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة المؤقتة تصبح ملغاة بقوة القانون ، و لكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة المؤقتة ، كما يشير إلى التزام الطالب بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع ، إما عن طريق القضاء أو عن الطريق الإداري ، ويرجع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي بدل المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة المختصة .

يتضمن محضر المصالحة المؤقتة الذي يعرض على السلطة الأعلى المختصة عرضا وجيزا مع وصف الجريمة و تحديد النصوص المطبقة عليها و كذا طبيعة و قيمة البضائع محل الجريمة ، فضلا عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة ، إضافة إلى العروض التي تقدم بها طالب المصالحة [24].

أما الإذعان للمنازعة فيتمثل في وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك للوقائع المؤثمة التي أثبت وهو إقرار فوري من المتهم بالمخالفة و التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا و موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه .

ويتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف[25].

ب- سير أعمال اللجان المختصة للمصالحة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16/ 1999/08 المتضمن إحداث لجان مصالحة و تشكيلها و سيرها ، تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة و التي مقرها بالمديرية العامة للجمارك من :

- المدير العام للجمارك و ممثله رئيسا ،
- مديرو المنازعات ، التشريع و التنظيم و التقنيات الجمركية ، القيمة و الجباية ، مكافحة الغش ، أعضاء
- المدير الفرعي للمنازعات ، مقررا

تدلي هذه اللجنة برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون دج . كما توجد لجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية تتشكل من :

- المدير الجهوي للجمارك ، رئيسا ، المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية ، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا ، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش ، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات ، مقررا .

تدلي اللجنة المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية ، عدا المخالفة المنصوص عليها في المادة 328 المتعلقة بالتهريب ، المخالفات التي يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دج دون أن يتجاوز مليون د ج.

تجتمع هذه اللجان مرة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها ، حيث تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب و تصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية ، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين و يلحق مستخرج منه بالملف . يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء

المصالحة ، على أساس إراء اللجان ، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة .

ثالثا- قرار المصالحة .

يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة و يبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، و يكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة[26].

يتم تبليغ المعني برسالة موصى عليها و يمنح لطالب المصالحة أجلا محددا لدفع المبلغ المعين في القرار ، و في حالة لم يمتثل و فات هذا الأجل يحال هذا الملف إلى القضاء من أجل المتابعة ، و لا يختلف الأمر إذا كانت المخالفة المتصالح عليها من المخالفات التي لا تستوجب المصالحة فيها رأي اللجان.

تجسد إدارة الجمارك الإتفاق في شكل قرار تكرس فيه موقعها المهيمن في إجراءات المصالحة ، و بذلك تؤكد أن المصالحة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية و إنما هي جزاء إداري مقنع . ويعتبر هذا رأي الدكتور أحسن بوسقيعة حول المصالحة الجمركية ، كونها تخدم طرفا على آخر و تفرض هيمنة إدارة الجمارك من خلال الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة دون مراجعته أو رضاه ، و بذلك فهي ليست بمصالحة بمعنى المصالحة التي يكون فيها لغة الحوار و المد و الجزر بين الطرفين إلى غاية الوصول إلى قرار يرضي الطرفين ، و لعل السبب في ذلك يرجع ألى طبيعة الجرائم الجمركية التي تستوجب نوع من الصرامة لمكافحتها و الحد من أثرها على الإقتصاد الوطني .

المطلب الثاني : آثار المصالحة الجمركية .

طرفا المصالحة الجمركية هما الشخص الذي يتقدم بطلب المصالحة - مرتكب المخالفة - و إدارة الجمارك [27].

وتترتب على المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط ؛بحيث لا ينتفع الغير منها ، و في نفس الوقت لا يضار بها و سنشرح ذلك كالآتي : -

الفرع الأول :- آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها .

أهم أثر مترتب عن المصالحة بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما شأنه في ذلك شأن الصلح المدني ، و يترتب عن هذا الأثر[28]:

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 فإنه يجيز المصالحة الجمركية قبل و بعد صدور حكم قضائي نهائي ، و تبعا لذلك فإن أثر المصالحة يختلف باختلاف المرحلة التي يتم فيها .

أولا- قبل صدور حكم نهائي

إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم نهائي بالنسبة لطرفي المصالحة هو انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية ، و هو ما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 265 ق ج بقولها : " عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية "[29] .

ثانيا - بعد صدور حكم نهائي :

لا يكون للمصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية ، و هو ما نص الشطر الثاني من الفقرة 08 للمادة ذاتها من ق ج التي تنص : " عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى "

ثالثا – الأثر الناقل

و يتعلق الأمر بتثبيت الحقوق لطرفي المصالحة كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية و هذه الحقوق هي :

- تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من المخالف : إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون غالبا لصالح إدارة الجمارك ، و يكون مقابل بدل المصالحة نقدا ، و هو مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم و بذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة[30].

وقد يكون بدل المصالحة عقارا ، و هنا لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح طبقا للقواعد العامة ، مع ملاحظة أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بهذا الإجراء إذا أمكن التصرف في العقار بالبيع [31].

- تثبيت الحقوق للمخالف من طرف إدارة الجمارك : حق المخالف الثابت بعد إجراء المصالحة يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها و بالتالي رفع إدارة الجمارك يدها عنها ،مع الإشارة إلى أن رفع اليد و استرداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد .

الفرع الثاني : آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه ، و هو ذات الأمر بالنسبة للمصالحة الجمركية حيث أنه لا ينتفع الغير بها و لا يضار الغير منها و آثارها تنحصر في طرفيها غير أنه في الأمر تفصيل كالآتي [32]:

أولا – المصالحة الجمركية لا ينتفع بها للغير

يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون مدنيا ، إضافة إلى الضامنين ، و الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده[33] ، و لا تمتد إلى الفاعلين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ، بمعنى الذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب المصالحة في ارتكاب المخالفة الجمركية طالما لم يتقدموا بطلب إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك و هو ما نصت عليه المادة 265 الفقرة 02 ق ج بقولها : " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك

بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم ." [34]

ثانيا – المصالحة الجمركية لا يضار الغير منها

الأصل أن المصالحة تقتصر على طرفيها فلا يترتب ضررا لغير عاقديها ، و بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري لم يرد فيه نص بشأن آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها ، و هذا يدفعنا إلى الإحتكام إلى القواعد العامة و لاسيما المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه : " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حق ." [35]

ومفاد ذلك أنه إذا إبرام أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاؤه و المسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب عن هذه المصالحة ، و هذه القاعدة يمكن أيضا تبريرها انطلاقا من مبدأ شخصية الجزاء في القانون ، و عليه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه الجمارك لارتكاب المخالفة الجمركية و ذلك لإثبات إذناب شركائه. [36]

أما بالنسبة للطرف المتضرر فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة ، و بما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض و له أن يلجأ للقضاء لاستيفائه[37] .

خاتمـــة:

لقد تبين مما سبق ، أن المصالحة الجمركية هي أحد الأنظمة البديلة لإدارة الدعوى العمومية ، لما عرفه القضاء من مشكل

التضخم العقابي ، وتختص بمعالجة الدعوى العمومية خارج الإجراءات الجزائية التقليدية ، و تهدف إلى تفادى المرور عبر أروقة المحاكم وتحقق مكاسب هامة لطرفيها ، سواء الإدارة أو المخالف ، كسرعة تحصيل مستحقات الإدارة و تجنب وصمة الإدانة الجنائية للمخالف .

و يأخذ نظام التصالح في الإعتبار إرادة المخالف وإدارة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية بطريقة ودية كمبدأ عام ، و هذا في الجانب المفترض من المصالحة الجمركية ، إلا أن التطبيقات الميدانية تظهر إذعان الإدارة للطرف المتصالح معها .فهي امتياز ممنوح للمخالف ؛ الذي يطلبه منها بإرادته وله أن يذعن للمصالحة أو يرفضها و يتوجه إلى القضاء ، والمصالحة لا تقع إلا بمقابل يدفعه المخالف و لا تقع إلا به .

كما أن المصالحة لا تؤثر على الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عن دفعها ، ولذلك حصر المشرع الجمركي التصالح في بعض الجرائم و حرمها في جرائم التهريب حماية للإقتصاد الوطني .

و تجمع المصالحة بين نظامي العقد المدني و العقوبة الجزائية وهي ذات علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه . وهي ذات طابع زجري ، حيث يشترط الإقرار و الإذعان للمصالحة ، حيث تتجسد في قرار بدل محضر مصالحة .

والمصالحة ، متى تمت شروطها ، تحدث آثارها و بقوة القانون ، حيث لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار منها غير الأشخاص المتصالحين مع إدارة الجمارك .

والمفترض في المصالحة الجمركية ، إعطاء المخالف المتصالح ؛ الحق في إدارة المصالحة و الدفاع عن نفسه و مناقشة شروطها ، إذ الواقع العملي غير ذلك . كما يجب إضفاء الرقابة القضائية على المصالحة ؛ لأنها تقع على دعوى عمومية ؛ حتى لا تعتدى إدارة الجمارك على حق المجتمع في الدعوى العمومية ، كما يجب حرمان المخالف العائد من الإنتفاع بالمصالحة حفظا لهيبة الدولة ، والنص على الطعن في المصالحة لتقوية مركزها القانوني من تلاعب بعض موظفي إدارة الجمارك .

الهوامش

1- كلود بار ، مدخل في القانون الجمركي ، الطبعة الأولى ، 2010 ، طبع شركة الخدمات التجارية و الجمركية و الإستثمار ، الجزائر ص 59.
2- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2010 ، عمان ، الأردن ص 26 .
3 - عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجماركي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، معهد الحقوق و العلم الإدارية ، جامع الجزائر ، 1998/1997 ، ص415.
4- عبد الجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجماركي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، معهد الحقوق و العلم الإدارية ، جامع الجزائر ، 1998/1997 ، ص408-409 .
5 - محمد حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ودار شتات ،للنشر و البرمجيات ، 2009، القاهرة ،مصر .ص 101 .
6 - بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، ط 2 ، 2008 ، الجزائر ، ص 24 .
7- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، ط2 ، 2008 ، الجزائر ، ص 250 ، 256 .
8 - C ..J.Berr et Henri Trémeau , Le droit douanier communautaire et national , 6 ° édition , économica , p 564 .
9 - عبد الحكم فودة ، أحكام الصلح في المواد المدنية و الجنائية ، د ط ، 1995 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، ص 589 .
10- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط11 ، 2012 ، الجزائر ، ص 115
11- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ، المجلد 1 ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة الجديدة ، 2000 ، ص 149 .
12- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2010 ، عمان ، الأردن ، ص30
13 - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، ط2 ، 2008 ، الجزائر ، ص227 .
14- محمد حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، للنشر و البرمجيات ، 2009، القاهرة ، مصر ، ص98 .
15- لشعب محفوظ بن حامد ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن ، 1990، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 23 .
16- أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1995 ، ص 306 .
17- Idir ksouri , la transaction douanière , 3 ° édition Grand Alger livres , 2006 , p 50.
18- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر .ص 85 .
19- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ، ص 33
20- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ، ص 96،95.
21- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ، ص 94 .
22 - مجدي حافظ محب ، جريمة التهريب الجمركي ، المجموعة المتحدة للطباعة ، مصر ، ص 290.
23- أحسن بويقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ، ص 95 .

24- محمد حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، للنشر و البرمجيات ، 2009، القاهرة ،مصر ، ص 214 .
25 - عبد الجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجماركي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، معهد الحقوق و العلم الإدارية ، جامع الجزائر ، 1998/1997 ، ص 463-464 .
26- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ، ص 101-103.
27- أ سامة حسين عبيد ،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ؛ ماهيته و النظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2005 ، القاهرة ، مصر ، ص309 .
28 - علي المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2010 ، عمان ، الأردن ، ص 83.
29- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ، ص 160 .
30 - أنيس السيد المحلاوي ، الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية و أحواله و بطلانه ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 275 .
31- Rozen Cren , Poursuite et sanction en droit pénal douanier , hèse de doctorat en droit privé spécialisté droit pénal , université Panthéon , 2011 , France , p 269 .
32- Rozen Cren Poursuite et sanction en droit pénal douanier , hèse de doctorat en droit privé spécialisté droit pénal , université Panthéon , 2011 , France , 290 .
33 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ، ص 223 .

34 - أحسن بوسقيعة ، ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، ط5 ، 2010 ، الجزائر ،ص 210 .
35- - محمد حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، للنشر و البرمجيات ، 2009، القاهرة ، مصر ، ص 279 .
36- أنيس السيد المحلاوي ، الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية و أحواله و بطلانه ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 461 .
37 أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه ، دار الجامية الجديدة ، 2008 الإسكندرية ، مصر .

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا : باللغة العربية

فئة الكتب:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة 11 ، 2012 ، الجزائر .
2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الطبعة الخامسة ، 2010، الجزائر .
3- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الطبعة 2 ،2008 ، الجزائر .

4- أحمد محمد محمود خلف ، الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه ، دار الجامعية الجديدة ، 2008 ، الإسكندرية ، مصر .
5- أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ،ماهيته و النظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعةالأولى ، 2005 ، القاهرة ، مصر .
6- بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2008 ، الجزائر .
7- أنيس السيد المحلاوي ، الصلح وأثره في العقوبة و الخصومة الجنائية ، دراسة مقارنة ، ريم للنشر و التوزيع ، 20011 ، مصر .
8- لشعب محفوظ بن حامد ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن ، 1990، المؤسسة الوطنية للكتاب .
9- محمد حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2009 ، القاهرة ، مصر .
10- كلود بار ، مدخل في القانون الجمركي ، الطبعة الأولى ،2010، ، طبع شركة الخدمات التجارية و الجمركية و الإستثمار ، itcis ، الجزائر.
11- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2010 ، عمان ، الأردن .
12- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد 1 ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة الجديدة ، 2000 .
13 – عبد الحكم فودة ، أحكام الصلح في المواد المدنية و الجنائية ، د ط ، 1995 دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر .

فئة المقالات:

1 - أحسن بوسقيعة ، المتابعة في المادة الجمركية ، مجلة الجمارك ، عدد خاص ، مارس 1992 ، المديرية العامة للجمارك ، الجزائر .

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1– احسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1995 .

2- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1998/1997 ، الجزائر .

النصوص القانونية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 195/99 مؤرخ في 16 أوت 1991 ، يحدد إنشاء و تشكيل و سير لجان المصالحة ، ج ر ، العدد 56 ، لسنة 1999 .

2- قرار مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي أدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفة جمركية ، ج ر العدد 45 لسنة 1999 .

3- قانون الجمارك الجزائري لسنة 2017 .

4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006/2005 .

5- قانون العقوبات الجزائري 2012/2011.

ثانيا : باللغة الفرنسية

Les livres :

1- Claude . j .Berr, Henri Tremeau , le droit douanier communautaire et nationnal , 6° édition , économica , 2004 .

2- Idir ksouri , La transaction douanière , 3° édition , grand Alger livres , 2006.

Thèse de doctorat :

1- Rozen caren , Poursuite et sanction en droit pénal douanier , thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal , Panthéon –Assas , 2011 ,France .